بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/١١/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨١٥

السيد الدكتور / محافظ بورسعيد

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ بشأن النـــزاع القائم بين مديرية الشئون الصحية والسكان بمحافظة بورسعيد وكلية التمريض جامعة قناة السويس حول سداد مبلغ ٢١٦٢٩,٣ جنيه قيمة أصناف العهدة التالفة والناقصة.

وحاصـــل الـــواقعات ـ حســـبما يبين من الأوراق ـ أن مديرية الشئون الصحية ببورسعيد [المركز الطبي بحي الكويت]، أعار عهدة مستديمة للمعهد العالى للتمريض ببورسعيد ـ قبل تحوله لكلـــية تمريض تابعة لجامعة قناه السويس ـ وذلك منذ عام ١٩٩٠ وتجدد الإعارة سنوياً، على أن يلتزم المعهد بتسليم الأصناف فى نهاية مدة الإعارة أو دفع ثمنها، ثم صدر قرار مدير عام المديرية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة لإسترداد الأصناف المعارة، وتسلمت اللجنة الأصناف التى سلمها مـــندوب كلـــية التمريض، وتم تقدير قيمة الأصناف الناقصة والتالفة بمبلغ [٢١٦٢٩,٣ جنيه]، شـــاملاً ١٠% مصـــاريف إداريـــة، وبمطالبة الكلية بسداده امتنعت عن السداد، فطلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٨ هـــ، فاستبان لها أن القانون المدنى يـــنص فى المادة (٦٣٥) على أن " **العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غيـــر قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال** " وفى المادة (٦٤١) على أنه " **على المستعير أن يبذل فـــــى**

المحافظـــة على الشئ العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلـــك عـــن عناية الرجل المعتاد ٠٠٠٠٠٠ " وفى المادة (٦٤٢) على أنه " **متى انتهت العاريـــة وجب على المستعير أن يرد الشئ الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف ".**

واســـتظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن العارية وهى استعمال شئ مملوك للغير بغير مقابل لمدة معينة أو فى غرض معين، تلزم المستعير بالمحافظة على الشئ المعار بالحالة التى كان عليها عند تسليم العارية، ومن ثم يلتزم المستعير متى انتهت العارية برد الشئ الـــذى تســـلمه بالحالـــة التى كان عليها، مع مسئوليته عن أى تلف أو هلاك لحق به خلال فترة استعارته.

وفى ضـــوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المركز الطبى بحى الكويت التابع لمديرية الشـــئون الصـــحية ببورســـعيد أعار للمعهد العالى للتمريض [كلية التمريض جامعة قناة السويس حالياً]، عدداً من الاصناف طبقاً للوارد باستمارات الصرف [١١١ ع.ح] وذلك منذ عام ١٩٩٠، ولدى إعادة هذه الأصناف للمركز فى عام ٢٠٠٢، تبين نقص وتلف بعضها وبلغت قيمة الأصناف الناقصـــة مبلغ [٩٢٤٣ جنيهاً] والأصناف التالفة مبلغ [١٠٢٦٨جنيهاً] وبذلك يكون الاجمالى مبلغ [١٩٥١١ جنيهاً]، على نحو ما ورد باستمارات [١٢٢ ع.ح]، وذلك بعد استبعاد البنود أرقام[١٠و١١و٣٨] الواردة بها لعدم وجود أصل لها باستمارة [١١١ ع.ح]، مما يتعين معه والحال كـــذلك إلـــزام كلية التمريض جامعة قناة السويس أداء مبلغ [١٩٥١١ جنيهاً] لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد. أما بشأن المصاريف الإدارية، فإنه لا محل للمطالبة بها فيما بين الجهات الإدارية وبعضـــها البعض، إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

ولا ينال مما تقدم ما أوردته الكلية بمذكرتيها المؤرختين ٢٠٠٧/٣/١٩و ٢٠٠٧/٣/٢٨ من إمتناع المختصين بالمديرية عن تسلم الأصناف الناقصة، أو عدم مطابقة الاستمارات [١١١ ع.ح]

الـــواردة مـــن المركز الطبى للأصل الموجود لدى الكلية، إذ الثابت من الأوراق أن هناك مطالبات متكـــررة مـــن المديرية لتسلم الأصناف الناقصة، وأنه بمقارنة الاستمارات [١١١ ع.ح] الموجودة لدى الجهتين يتضح مطابقة جميع الاصناف والاعداد فيما بينهما، عدا أنه أُدرج بالاستمارات الخاصة بالمركـــز بعض البيانات فى خانة جديد أو مستعمل، وهى مضافة بعد تحرير الاستمارات، بيد أنها لا تخل بالأصناف واعدادها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام كلية التمريض جامعة قناة السويس بأداء مبلغ [١٩٥١١ جنيهاً] لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٨/ ١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة